السنة الثالثة والتسعون – عدد 5234 — 11 جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

ولايتا جهة مكناس ـ تافيلالت وفاس ـ بولمان. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.04.489 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديلات الخط الحديدي الرابط بين ولايتي جهة مكناس ـ تافيلالت وفاس ـ بولمان بين النقطتين الكيلومتريتين 377، 275 و 041، 286 (الحصة 5 أ) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 2985

صفحة

إقليم تاونات. ـ بناء الطريق الرابط بين مركز غفساي وجماعة سيدي المخفي.

مرسوم رقم 2.04.549 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين مركز غفساي وجماعة سيدي المخفي عبر دوار عين باردة بجماعة البيبان بين ن ك 000 + 0 و ن ك 847 + 19 (الطريق الثلاثي رقم 4206) بدائرة غفساي بإقليم تاونات 2986

إقليم القنيطرة. ـ تمديد مدة انتهاء أشغال التجهيز الداخلي بمنطقة المرجة بللا ميمونة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1119.04 صادر في 6 جمادى الأولى 1425 (24 يونيو 2004) يقضي بتمديد مدة انتهاء أشغال التجهيز الداخلي على مساحة 4030 هكتار بمنطقة المرجة بللا ميمونة بدائرة سوق الثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة 2986

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1194.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2987

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1195.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2987

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1196.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2987

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1197.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2988

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1198.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2988

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1199.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2988

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1200.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2989

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1201.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2989

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1202.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2989

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1262.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء 2990

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1263.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 2990

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1264.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء 2991

صفحة

إقليم الجديدة. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بن يفو.

قرار لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1155.04 صادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بن يفو بالجماعة القروية لإثنين الغربية 2991

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-577 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) ... 2993

قرار رقم 2004-578 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) ... 2993

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1210.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) بتتميم وتغيير قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 1468.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن صوائر تعليم أولاد أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج وصوائر تسجيلهم في الامتحانات 2995

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1211.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج 2995

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1311.04 صادر في 6 جمادى الأولى 1425 (24 يونيو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثاني برئاسة جامعة محمد الأول بوجدة 2996

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1312.04 صادر في 26 من جمادى الأولى 1425 (14 يوليو 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس 2997

وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1313.04 صادر في 26 من جمادى الأولى 1425 (14 يوليو 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس 2997

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.489 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديلات الخط الحديدي الرابط بين ولايتي جهة مكناس ـ تافيلالت وفاس ـ بولمان بين النقطتين الكيلومتريتين 377، 275 و 041، 286 (الحصة 5 أ) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 أكتوبر إلى غاية 24 ديسمبر 2001 بجماعة لقصير ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديلات الخط الحديدي الرابط بين ولايتي جهة مكناس ـ تافيلالت وفاس ـ بولمان بين النقطتين الكيلومتريتين 377، 275 و 041، 286 (الحصة 5 أ) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول التالي والمعلم عليهما باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	المساحة	اسما الملكين ورقما الرسمين العقاريين	أسماء وعناوين الملاك أوالمفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	أ س		السادة والسيدات :	
95 ب	06 17	ملك مدعو «الباب أزكاغ» الرسم العقاري رقم 13179/ ك	1 ـ الشرقي لحسن بن بناصر بنسبة 3658 ؛ 2 ـ الشرقي أحمد بن موح بن بناصر بنسبة 5040 ؛ 3 ـ الشرقي فاطمة بنت موح بن بناصر بنسبة 280 ؛ 4 ـ الشرقي ميمونة بنت موح بن بناصر بنسبة 280 ؛ 5 ـ الشرقي رابحة بنت موح بن بناصر بنسبة 280 ؛ 6 ـ الشرقي خديجة بنت موح بن بناصر بنسبة 280 ؛ 7 ـ الشرقي زينب بنت موح بن بناصر بنسبة 280 ؛ 8 ـ الشرقي الحسن بن موح بن بناصر بنسبة 560 ؛ 9 ـ الشرقي علي بن موح بن بناصر بنسبة 560 ؛ 10 ـ الشرقي العربي بن موح بن بناصر بنسبة 560 ؛ 11 ـ اعمرس محمد بنسبة 200 ؛ 12 ـ اعمرس عبد العزيز بنسبة 80 ؛ 13 ـ الحرش محمد بنسبة 280 ؛ 14 ـ بتزارت علي بنسبة 280 ؛ 15 ـ أحمد أوقسو بنسبة 280 ؛ 16 ـ اليزيدي عائشة بنسبة 560 ؛ 17 ـ حمامي محمد بنسبة 1568 ؛ 18 ـ حمامي إبراهيم بنسبة 1568 ؛ 19 ـ حمامي مليكة بنسبة 784 ؛ 20 ـ أقسو بناصر بنسبة 542. القاسم المشترك 17920 العنوان : ص.ب. 63، عين تاوجطات	الرهون المدونة لفائدة الصندوق المحلي للقرض الفلاحي : ـ الرهن المدون بتاريخ 24 فبراير 2000 ؛ ـ الرهن المدون بتاريخ 20 ديسمبر 2000 ؛ ـ الرهن المدون بتاريخ فاتح نوفمبر 2001 ؛ ـ الرهن المدون بتاريخ 21 أكتوبر 2002.
96 أ	10 05	ملك مدعو «بلاد العلوي» الرسم العقاري 9951/ ك	1 ـ الصوصي العلوي ادريس بن أحمد بنسبة 1776 ؛ 2 ـ الصوصي العلوي المامون بن أحمد بنسبة 168 ؛ 3 ـ التجموعتي ويثام بنسبة 21 ؛ 4 ـ العلوي الصوصي يوسف بنسبة 98 ؛ 5 ـ العلوي الصوصي عائشة بنسبة 49. القاسم المشترك 2112 العنوان : جماعة القصير، عين تاوجطات	الرهون المدونة لفائدة الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي : ـ الرهن المدون بتاريخ 3 ديسمبر 1997 ؛ ـ الرهنان المدونان بتاريخ 12 ديسمبر 2000 ؛ ـ الرهن المدون بتاريخ 23 أكتوبر 2001 ؛ ـ الرهن المدون بتاريخ فاتح أكتوبر 2002.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.04.549 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين مركز غفساي وجماعة سيدي المخفي عبر دوار عين باردة بجماعة البيبان بين ن ك 000 + 0 و ن ك 847 + 19 (الطريق الثلاثي رقم 4206) بدائرة غفساي بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين مركز غفساي وجماعة سيدي المخفي عبر دوار عين باردة بجماعة البيبان بين ن ك 000 + 0 ون ك847 + 19 (الطريق الثلاثي رقم 4206) بدائرة غفساي بإقليم تاونات وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1119.04 صادر في 6 جمادى الأولى 1425 (24 يونيو 2004) يقضي بتمديد مدة انتهاء أشغال التجهيز الداخلي على مساحة 4030 هكتار بمنطقة المرجة بللا ميمونة بدائرة سوق الثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية ولا سيما الفصل 13 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 131.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي بمنطقة المرجة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي بقطاع المرجة المنعقد يوم 25 ديسمبر 2003 بمقر دائرة سوق الثلاثاء الغرب بللا ميمونة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد مدة إنجاز أشغال التجهيز الداخلي إلى نهاية الموسم الفلاحي 2003 - 2004 على مساحة 4030 هكتار بمنطقة المرجة بللا ميمونة بدائرة سوق الثلاثاء الغرب.

ويمكن في هذا الصدد اتخاذ الإجراءات التالية :

ـ منع عمليات الحرث والزراعة طيلة مدة الأشغال ؛

ـ إتلاف المزروعات الموجودة ؛

ـ إزالة جميع المعوقات التي تحول دون إنجاز الأشغال.

المادة الثانية

يتم أداء التعويضات عن عدم الاستفادة من المحصول الزراعي للموسم الفلاحي 2003 - 2004 لمستغلي الأراضي الفلاحية المتواجدة بالمنطقة المعنية بتمديد مدة إنجاز أشغال التجهيز الداخلي المشار إليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1425 (24 يونيو 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1194.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 2 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، دبلوم الدراسات المعمقة (D.E.A) المسلم من الجامعات والمعاهد العليا وأية مؤسسة أخرى فرنسية مؤهلة لتحضير وتسليم هذا الدبلوم بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1195.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 2 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المالية، الشهادة التالية :

– The degree of master of science in finance – The George Washington university – U.S.A, assorti du degree of bachelor of arts – University of South Florida et du diplôme du baccalauréat général.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 11 مارس 2004.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1196.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 2 يونيو 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، (Logistique et Transport) الشهادة التالية :

– Master spécialisé en management du transport aérien - Ecole supérieure de commerce de Toulouse et école nationale de l'aviation civile - Toulouse - France, assorti du diplôme d'études supérieures spécialisées en Yvelines et de la maîtrise IUP (Perpignan) - Option tourisme transport de l'université de Perpignan et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1197.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 2 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تُقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الاقتصاد، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies politiques économiques et sociales assorti du grade de master - Université de Grenoble 2 - France, assorti de la licence ès sciences économiques option : Relations économiques internationales ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 26 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1198.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 2 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : تدبير المنشأة، الشهادة التالية :

– The degree of bachelor of arts – University of South Florida – U.S.A, assorti du diplôme du baccalauréat de l'enseignement du second degré.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1199.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 2 يونيو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص التدبير، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- Titre de gestionnaire d'entreprise - Cycle national - Institut supérieur de gestion - Paris - France, assorti du baccalauréat ou d'un Diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 3 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004)

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1200.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 2 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Grade de diplôme d'études spécialisées en sciences actuarielles - Faculté des sciences économiques, sociales et politiques - Université catholique de Louvain - Belgique, assorti du grade de diplôme d'études complementaires en sciences actuarielles delivré par la même université et du diplôme de licence ès sciences - spécialité mathématiques appliqées (statistique) ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 فبراير 2003.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1201.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 2 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد الوطني للإدارة الصحية، الشهادة التالية :

– Grade de diplôme d'études approfondies en sciences de la santé au grade académique – Université libre de Bruxelles – Belgique, assorti du diplôme d'études spécialisées en santé publique – Orientation méthodes et approches multidisciplinaires – Ecole de santé publique – Université libre de Bruxelles et de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 21 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1202.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 2 يونيو 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

– Grade de maîtrise en administration des affaires (M.B.A) – Université du Québec à Montréal – Canada, assorti du diplôme du cycle normal de l'Institut supérieur de commerce et d'administration des entreprises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 6 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1262.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب بناني، الكاتب العام للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة ـ قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام بنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1263.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب بناني، الكاتب العام والسيد مولاي الحسن باديدي، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين والسيد مولاي ادريس البوكيلي، رئيس مصلحة الميزانية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة ـ قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام، كما يفوض إليهم الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على سندات الطلب المتعلقة بنفس القطاع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الطيب بناني، الكاتب العام والسيد مولاي الحسن باديدي، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين والسيد مولاي إدريس البوكيلي، رئيس مصلحة الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بقطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1264.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم بقطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عن مديرية الدراسات والتخطيط : السيد حسن اللبادي، مدير الدراسات والتخطيط بالنيابة والسيد عبد الغني لوطفي، رئيس قسم التخطيط والسيد محمد المامون السباعي، رئيس قسم المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

- عن مديرية الشؤون العامة، السيد عبد القادر سالي، مدير الشؤون العامة بالنيابة والسيد مولاي الحسن باديدي، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين والسيد المختار الصادقي، رئيس قسم الشؤون الدولية والسيد حسان المهنديس، رئيس مصلحة شؤون الموظفين وتأهيل الأطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 1155.04 صادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بن يفو بالجماعة القروية لإثنين الغريبة.

والي جهة دكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الجديدة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بن يفو بالجماعة القروية لإثنين الغريبة (المخطط رقم 2003/03) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم الجديدة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بن يفو بالجماعة القروية لإثنين الغربية

عامل إقليم الجديدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن نمو التكتلات العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة وزارة الفلاحة والتنمية القروية ممثلة في المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لإثنين الغربية خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2003 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح لمدة شهر ابتداء من 5 ديسمبر 2003 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بن يفو بالجماعة القروية لإثنين الغربية (المخطط رقم 2003/3) الملحق بأصل هذا القرار.

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-577 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بناء على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 10 يونيو 2004 التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري التصريح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 315.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 314.66 الصادر بنفس التاريخ بمثابة قانون متعلق بالإبقاء على نشاط المؤسسات الصناعية والتجارية وبإعفاء مستخدميها، لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل، بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 46 و 48 و 61 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 314.66 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) بمثابة قانون يتعلق بالإبقاء على نشاط المؤسسات الصناعية والتجارية وبإعفاء مستخدميها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المرسوم الملكي المستفتى في شأنه يتضمن فصلين، الأول منهما يبين الأطراف المكونة للجنة التي أحدثها المرسوم الملكي رقم 314.66 بمثابة قانون المشار إليه أعلاه وحدد اختصاصاتها في أنها تستشار من لدن العامل قبل أن يبت في الطلبات الموجهة إليه المتعلقة بإغلاق مؤسسات تجارية أو صناعية، كليا أو جزئيا، أو بإعفاء مستخدمي هذه المؤسسات كلا أو بعضا دون تعويضهم بغيرهم، والثاني يسند في فصله إلى كل من وزيري الداخلية والشغل والشؤون الاجتماعية تنفيذ مقتضياته ؛

وحيث إنه يستفاد مما سبق أن هذه الأحكام هي مجرد تدابير تطبيقية لمقتضيات واردة في المرسوم الملكي رقم 314.66 بمثابة قانون المشار إليه أعلاه، وتدخل في نطاق اختصاص الحكومة المكلفة بمقتضى الفصل 61 من الدستور بتنفيذ القوانين، وهي بذلك تندرج في مجال السلطة التنظيمية ويمكن، تبعا لذلك، نسخها بمرسوم ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 315.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 314.66 الصادر بنفس التاريخ بمثابة قانون متعلق بالإبقاء على نشاط المؤسسات الصناعية والتجارية وبإعفاء مستخدميها، تدخل في مجال السلطة التنظيمية ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

إدريس ألعلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانىء الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2004- 578 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 17 أكتوبر 2003 التي قدمها السيد عبد الواحد الشاعر ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد العربي بوراس عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الصيد البحري لجهة طنجة ـ تطوان على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 6 أكتوبر 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 22 ديسمبر 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ المتعلق بأهلية الترشح :

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في دعوى أن المطعون في انتخابه كان فاقدا لأهلية الترشح للانتخاب الخاص بتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين المجرى في 6 أكتوبر 2003، ذلك أن الصفة التي ترشح بها لهذا الاقتراع ـ وهي العضوية في غرفة الصيد البحري لعمالة طنجة ـ أصيلة التي حصل عليها على إثر انتخابات 25 يوليو 2003 ـ تم استتباعها بحصوله بتاريخ 12 سبتمبر 2003 على العضوية في المجلس الحضري لطنجة (مقاطعة طنجة المدينة)، الأمر الذي جعل هذه العضوية تحجب عنه الحق في الترشح في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الصيد البحري لجهة طنجة ـ تطوان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث، إنه فضلا عن أن الطاعن لم يبين الأحكام القانونية التي أسس عليها مأخذه، فإن مقتضيات المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين التي تتعرض لحق الترشح لعضوية هذا المجلس على ضوء انتماء طالبه إلى الهيئات الناخبة، تكتفي بالتنصيص على أنه «لا يحق لناخب أن يترشح في أكثر من هيئة ناخبة واحدة «الأمر الذي يستفاد منه أن للناخب المنتمي إلى أكثر من هيئة ناخبة أن يختار الهيئة التي يريد أن يترشح في نطاقها لعضوية مجلس المستشارين، وليس في القانون ما يخالف ذلك، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بأهلية الترشح غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى مخالفة القانون بعلة أن مكتب التصويت رقم 1 ـ مندوبية الصيد البحري ميناء طنجة ـ الذي تم تشكيله سابقا وقبل الساعة الثامنة من صباح يوم الاقتراع، يتضمن محضره أن أحد أعضائه السيد محمد فتال، وهو الكاتب، كان ممثلا للعامل، في حين أن مزاولة مهام كاتب مكتب التصويت تكون، حسب الأحكام القانونية، من اختصاص عضو المكتب الأصغر سنا ؛

لكن حيث إنه، فضلا عن أن تشكيل مكتب التصويت رقم 1 ـ مندوبية الصيد البحري ميناء طنجة ـ قبل الساعة الثامنة من صباح الاقتراع لا يخالف أحكام المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المومأ إليه أعلاه الذي يتضمن أن أعضاء مكتب التصويت يتم تعيينهم من طرف عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة، وذلك 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، فإنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت المذكور، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بطنجة، أن ليس فيه ما يدل على أن كاتب المكتب، السيد علال الزرغاني كان ممثلا للعامل، أما السيد محمد فتال الذي نسبت له خطأ في عريضة الطعن مهمة كاتب مكتب التصويت المذكور، فإنه كان في الواقع كاتبا للجنة الجهوية للإحصاء وشارك في أعمالها بصفته ممثلا للعامل طبقا لأحكام المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المومأ إليه أعلاه، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بتشكيل مكتب التصويت مخالفا للواقع من وجه وغير قائم على أساس صحيح من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بساعة افتتاح وسير الاقتراع وبعملية الفرز :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى أن عملية الاقتراع بدأت في مكتب التصويت رقم 1 المذكور قبل الساعة الثامنة صباحا المحددة لها، وأن بعض أوراق التصويت كانت تتضمن علامات اتفق عليها قبل الاقتراع المطعون في انتخابه مع الناخبين ليتأكد من تصويتهم له بالمقابل، وأن رئيس مكتب التصويت الذي رفض تضمين المحضر الملاحظات التي تقدم بها ممثل الطاعن، كان أثناء عملية فرز الأصوات يعد هذه الأوراق لصالح الفائز رغم اعتراض الممثل المذكور عليها باعتبارها أوراقا باطلة، كما أن الطاعن طالب بتكوين لجنة للتحقيق في مصاريف المطعون في انتخابه أثناء حملته الانتخابية، طبقا لمقتضيات المادتين 289 و 290 وما بعدهما ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 1 المذكور، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بطنجة أن عملية الاقتراع انطلقت، خلافا للادعاء، على الساعة الثانية زوالا وأعلن عن انتهائها على الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة، بعد إدلاء كل الناخبين المسجلين بأصواتهم، وذلك طبقا للمادة 30 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المومأ إليه أعلاه ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن القصاصة الصحفية المدلى بها لا تقوم وحدها حجة لإثبات ما وقع ادعاؤه من شراء ذمم الناخبين ومن مناورات تدليسية ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن الادعاء بكون رئيس مكتب التصويت المذكور كان يعد أوراق التصويت التي كانت تتضمن علامات متفق عليها سلفا بين المطعون في انتخابه وبين الناخبين، قبل الاقتراع، لصالح الفائز رغم اعتراض ممثل الطاعن، فضلا عن أن هذا الادعاء لم يدعم بأي حجة، فإن محضر مكتب التصويت جاء خاليا من أي ملاحظة بهذا الخصوص ؛

وحيث، من جهة رابعة، إن اللجنة المطلوب من المجلس الدستوري تكوينها للتحقيق في المصاريف الانتخابية للطاعن، ليس لها كما سلف ما يبررها في الملف من مستندات تثبت وجود أعمال تدليسية، وإذا كان القصد من تكوين هذه اللجنة هو مراقبة حجم المصاريف، فإن المادة 289 وما بعدها من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، لئن نصت على التقيد بالنسبة للمرشحين بسقف محدد من المصاريف فإن القانون التنظيمي رقم 97-32 المومأ إليه أعلاه، وهو النص الذي يطبق على انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، لا يتضمن مقتضيات مماثلة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بساعة افتتاح وسير الاقتراع وبعملية الفرز غير مجدية،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الواحد الشاعر الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 6 أكتوبر 2003 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الصيد البحري لجهة طنجة ـ تطوان، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد العربي بوراس عضوا في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1210.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) بتتميم وتغيير قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 1468.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن صوائر تعليم أولاد أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج وصوائر تسجيلهم في الامتحانات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 10 و 11 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم وتغير على النحو التالي أحكام الفصل الثاني من قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 1468.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه :

«الفصل الثاني. - يجب أن يتم تسجيل الأولاد المشار إليهم في الفصل «السابق في إحدى المؤسسات العمومية أو - بعد إذن - في مؤسسة «خاصة تلقن تعليما باللغة العربية أو لغة أجنبية وتوجد :

«أ) بمدينة الإقامة أو عند عدمها بالبلد الذي يقيم فيه العون ؛

«ب) بالمغرب إذا رغب في ذلك الأعوان المشار إليهم في الفصل الأول «أعلاه.»

المادة الثانية

يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1211.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج، كما غير وتمم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مقادير التعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج بضرب المقدار الأساسي المطابق للوضعية الإدارية للعون في المعامل المرتبط ببلد الإقامة.

المادة الثانية

تحدد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن الإقامة على الشكل التالي :

المجموعات	المقادير بالدرهم
- سفير ووزير مفوض ومستشار الشؤون الخارجية، وكاتب أول للشؤون الخارجية وخارج السلم والسلم 11 والوضعيات المماثلة.....	204
- كاتب ثاني وكاتب ثالث للشؤون الخارجية والسلم 10 والوضعيات المماثلة.....	165
- ملحق أول وملحق ثاني وملحق ثالث للشؤون الخارجية والسلمان 8 و9 والوضعيات المماثلة.....	154
- أمين سر أول وأمين سر ثاني وأمين سر ثالث والسلالم 5 و6 و7 والوضعيات المماثلة.....	132
- السلالم 1و2 و3 و4 والوضعيات المماثلة.....	110

المادة الثالثة

يحدد المعامل المرتبط بكل بلد على الشكل التالي :

البلد	المعامل
اليابان.....	4.60
سويسرا.....	3.00
إيرلاندا.....	2.90
بريطانيا العظمى.....	2.90
ألمانيا.....	2.65
هولندا.....	2.65
إفريقيا الوسطى.....	2.50
الغابون.....	2.50
الكوت ديفوار.....	2.50
الكامرون.....	2.50
السينغال.....	2.50
النيجر.....	2.50
موريطانيا.....	2.50
مالي.....	2.50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البلد	المعامل
غانا	2.50
غينيا الاستوائية	2.50
سيراليون	2.40
الطوغو	2.40
بوركينافاسو	2.50
التشاد	2.40
الفاتيكان	2.40
إيطاليا	2.40
غينيا	2.50
النمسا	2.50
جمهورية الكونغو الديمقراطية	2.50
إسبانيا (مدريد وبرشلونة)	2.60
إسبانيا (ماعدا مدريد وبرشلونة)	2.30
السويد	2.30
الدنمارك	2.30
النرويج	2.30
فينلاندا	2.30
فرنسا (باريس)	2.60
فرنسا (ماعدا باريس)	2.30
بلجيكا	2.50
زيمبابوي	2.20
ليبريا	2.20
إفريقيا الجنوبية	2.30
البرتغال	2.20
زامبيا	2.20
فلسطين	2.10
نيجيريا	2.15
الولايات المتحدة الأمريكية	4.00
إسرائيل	2.00
كوريا الجنوبية	2.15
لبنان	2.00
فنيزويلا	2.00
اليونان	2.00
ليبيا	1.92
الجزائر	2.40
أنغولا	2.00
مصر	1.90
الأردن	1.90
سوريا	1.90
المكسيك	1.90
أوكرانيا	1.90
روسيا	1.90
تونس	1.90
الأرجنتين	1.80
كلومبيا	1.80
أندونيسيا	1.80
العراق	1.90
الكويت	2.10
إيران	1.90
كندا	1.90
التايلاند	1.80
الشيلي	1.80
البرازيل	1.80
البحرين	2.10
الإمارات العربية المتحدة	1.90
سلطنة عمان	1.90
المملكة العربية السعودية	2.10
السودان	2.10
إيثيوبيا	1.90
الموزنبيق	1.75
الصومال	1.75
تانزانيا	1.75
قطر	2.10
صربيا والجبل الأسود	1.70
رومانيا	1.70
بلغاريا	1.70
هنغاريا	1.70
بولونيا	1.70
ماليزيا	1.50
الجمهورية التشيكية	1.70
الصين	1.70
كينيا	2.00
اليمن	1.70
كوبا	1.60
البيرو	1.80
تركيا	1.60
الهند	1.60
بنغلاديش	1.60
الباكستان	1.40

المادة الرابعة

يجرى العمل بهذا القرار، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتلغى ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات المخالفة لاسيما القرار رقم 1955.01 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001).

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1311.04 صادر في 6 جمادى الأولى 1425 (24 يونيو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثاني برئاسة جامعة محمد الأول بوجدة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني (تخصص كهربائي السيارات) (دورة 30 سبتمبر 2004).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 15 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1425 (24 يونيو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1312.04 صادر في 26 من جمادى الأولى 1425 (14 يوليو 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2538.95 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى يوم 30 سبتمبر 2004 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1425 (14 يوليو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1313.04 صادر في 26 من جمادى الأولى 1425 (14 يوليو 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1642.92 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 سبتمبر 1992) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بقطاع المواصلات ؛

وعلى منشور وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 8 بتاريخ 28 فبراير 2001 المتعلق بتدبير المباريات والامتحانات المهنية ؛

وعلى رسالة وزارة المالية والخوصصة رقم 1733/E بتاريخ 12 مارس 2004 المتعلقة بالموافقة على تحويل المنصب المالي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 30 سبتمبر 2004 بالرباط مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع المواصلات). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1425 (14 يوليو 2004).

عن وزير الصناعة والتجارة والمواصلات :
الكاتب العام لقطاع المواصلات،
الإمضاء : الطيب بناني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.